

سوق الأوراق  
المالية غير المدرجة



  
**بورصة عمان**  
Amman Stock Exchange

هاتف 00962 6 5664109 - 00962 6 5664081  
فاكس 00962 6 5664071



بورصة عمان  
عرجان\_بالقرب من وزارة الداخلية  
ص.ب 212466 عمان 11121 الأردن  
البريد الإلكتروني [info@ase.com.jo](mailto:info@ase.com.jo)



[www.exchange.jo](http://www.exchange.jo)

# ما هو سوق الأوراق المالية غير المدرجة؟

هو سوق غير نظامي مخصص لبيع وشراء الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة، ويهدف الى توفير مكان وطريقة تمكن المهتمين بتلك الأوراق المالية من بيعها وشرائها بكل يسر وسهولة.

## نشأته

قامت بورصة عمان بالتعاون مع هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية بإعداد تعليمات جديدة تسمح بتداول أسهم الشركات غير المدرجة في بورصة عمان، وتعديل تعليمات الإدراج في البورصة بما ينسجم مع إنشاء هذا السوق، ووفقاً لهذه التعليمات فقد نشأ سوق الأوراق المالية غير المدرجة.

## الهدف من إنشائه

إتاحة الفرصة لمساهمي الشركات غير المدرجة، والشركات الموقوفة عن التداول، لبيع أسهمهم من خلال نظام إلكتروني معد لهذه الغاية ووفقاً لقوى العرض والطلب، وكذلك تمكين المستثمرين الراغبين بشراء أسهم هذه الشركات من ذلك، علماً بأن التداولات في هذا السوق ستكون مستقلة عن التداولات التي تتم في أسواق البورصة النظامية، ولن تؤثر على الأرقام القياسية التي تحتسبها البورصة.

## الشركات المسموح بتداول أسهمها في هذا السوق

- الشركات التي تم إلغاء إدراجها من البورصة ولا زالت مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة كشركة مساهمة عامة أو خاصة.
- الشركات المساهمة العامة أو الخاصة حديثة التأسيس
- الشركات المساهمة العامة أو الخاصة التي لم تدرج في البورصة من قبل.
- الشركات الموقوفة عن التداول في أسواق البورصة النظامية والتي تقرر نقلها مؤقتاً للتداول في هذا السوق.



## نقل أسهم الشركات المتداولة في هذا السوق إلى أسواق البورصة النظامية:

يتم نقل أسهم الشركات من هذا السوق إلى أسواق البورصة النظامية في الحالتين التاليتين:

- بعد زوال أسباب إيقاف أسهم الشركة عن التداول في السوق النظامي ومرور مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على تداولها في سوق الأوراق المالية غير المدرجة.
- بعد استيفاء الشركة لشروط الإدراج في أسواق البورصة النظامية.

## الحدود السعرية

يسمح للأوراق المالية في هذا السوق بالتداول ضمن حدود سعرية تبلغ نسبتها (± ١٠٪) من السعر المرجعي.

## أثر هذا المشروع على أسواق البورصة

في ضوء إنشاء السوق الجديد سيتم إلغاء السوق الثالث اعتباراً من تاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠١٧ ، وسيتم نقل الشركات المدرجة في السوق الثالث إلى السوق الثاني إذا حققت شروط الإدراج فيه، وسيلغى إدراج أسهم باقي الشركات وتنتقل للتداول بأسهمها من خلال سوق الأوراق المالية غير المدرجة.

## أوقات التداول

تكون أوقات التداول في هذا السوق كما يلي:

مرحلة الاستعلام	8:30 - 9:45 +
مرحلة ما قبل الافتتاح	9:45 - 9:50 ±
مرحلة الافتتاح	± 9:50
مرحلة التداول المستمر	10:15 - ± 9:50
مرحلة الصفقات	12:30 - 12:45

## التعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة

### في بورصة عمان

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٧٢) من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ ولأحكام المادة (١/ب/٢٤) من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة ٢٠٠٤ والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم ٢٠١٦/١٠٢ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠.

### المادة (١)

تسمى هذه التعليمات «التعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة في بورصة عمان لسنة ٢٠١٦» ويعمل بها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المجلس.

### المادة (٢)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة	هيئة الأوراق المالية.
البورصة	بورصة عمان.
المركز	مركز إيداع الأوراق المالية
مجلس الإدارة	مجلس إدارة البورصة.
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للبورصة.
السوق	سوق الأوراق المالية غير المدرجة وهو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بالأوراق المالية غير المدرجة وحقوق الاكتتاب الصادرة عنها وفقاً لهذه التعليمات.
الشركة	الشركة المساهمة العامة أو الخاصة.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها في تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان، وتعليمات إيداع الأوراق المالية في بورصة عمان المعمول بهما، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

### المادة (٣)

أ- يتم تداول أسهم الشركات المصدرة في المملكة الأردنية الهاشمية والمسجلة لدى الهيئة والمركز في السوق ما لم تكن مدرجة ومتداولة في البورصة وفقاً لتعليمات إدراج الأوراق المالية المعمول بها.

ب- يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة الحالات التي تحدها الهيئة أو الحالات التي يمنع فيها تداول أسهم الشركة بموجب أي تشريع معمول به، بما في ذلك الحالات التالية:

1. تخفيض رأس المال.
2. الاندماج.
3. تغيير الصفة القانونية.
4. التصفية
5. حالات الإيقاف عن التداول التي تقررها الجهة المختصة في الهيئة والبورصة إذا لم يتضمن قرار الإيقاف نقل تداولها إلى السوق.

ج- يقوم المركز بتاريخ نفاذ هذه التعليمات بتزويد البورصة بقائمة بالأوراق المالية لجميع الشركات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والبيانات الخاصة بها، لتقوم البورصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء التداول بأسهمها في السوق.

د- يتم التداول في السوق بأسهم الشركات الموقوفة عن التداول، بموجب تعليمات إدراج الأوراق المالية المعمول بها، لمدة لا تقل عن (٣) أشهر.

### المادة (٤)

يتم التداول بالورقة المالية في السوق بعد التحقق مما يلي:

- أ- تسجيل الورقة المالية المعنية لدى الهيئة.
- ب- تسجيل وإيداع الورقة المالية المعنية لدى المركز.
- ج- عدم وجود أية قيود على نقل ملكية الورقة المالية المعنية باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بها.

## المادة (٥)

أ- تلتزم الشركة التي يتم التداول بأسهمها في السوق بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

1. التقرير السنوي للشركة والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية للشركة وتقرير مدققي حساباتها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية.
2. تقرير نصف سنوي مقارنة مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة لمراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء نصف سنتها المالية.
3. المعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.
4. جدول أعمال اجتماعات هيئاتها العامة وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لعقد هذه الاجتماعات.
5. القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة وذلك قبل بدء جلسة التداول في يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.
6. أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.

ب- تلتزم الشركة التي يتم التداول بأسهمها في السوق بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات لتبليغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية وتخفيض رأس المال والاندماج وإعادة هيكلة رأس المال.

ج- تلتزم الشركة التي يتم التداول بأسهمها في السوق بتسديد جميع البدلات المستحقة عليها للبورصة بتاريخ استحقاق هذه البدلات.

## المادة (٦)

على الشركات التي يتم التداول بأسهمها في السوق والتي حققت شروط الإدراج في السوق الثاني التقدم بطلب لإدراج أسهمها في ذلك السوق.

## المادة (٧)

أ- يتم التداول بأسهم الزيادة في رأس مال الشركة التي يتم التداول بأسهمها في السوق والناجئة عن ضم الاحتياطي الاختياري و/أو الاحتياطي الخاص و/أو الأرباح المدورة المترجمة و/أو علاوة الإصدار بعد استكمال إجراءات الإصدار وتوزيع الأسهم المصدرة على مالكيها.


ب- يتم السماح بتداول حقوق الاكتتاب وإلغاء تداولها وفقاً لأحكام تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب المعمول بها.

ج- يتم التداول بأسهم الزيادة في رأس مال الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال إجراءات إصدارها.

## المادة (٨)

يتم إيقاف التداول بأسهم الشركة المتداولة في السوق في الحالات التالية:

1. جميع الحالات التي تقررها الهيئة.
2. جميع الحالات التي تقررها البورصة.
3. عند تبليغ البورصة بقرار صادر عن الهيئة العامة للشركة بتصفيته تصفية اختيارية ولحين استكمال إجراءات إلغاء تداولها.
4. عند تبليغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية بلائحة دعوى إلى المحكمة، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفية الشركة وفق أي تشريع معمول به ولحين استكمال إجراءات إلغاء تداولها.
5. عند تبليغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغيير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة ولحين استكمال إجراءات إلغاء تداولها.
6. صدور قرار من وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأس المال اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبليغ البورصة بهذا القرار ولحين استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة والمركز باستثناء الشركات التي تخفض رأسمالها عن طريق شراء الأسهم الصادرة عنها من خلال السوق.
7. صدور اعلان عن مراقب عام الشركات متضمناً موجزاً عن عقد



الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، أو صدور إعلان الموافقة على الاندماج من قبل أي جهة رسمية مختصة أخرى، اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبليغ البورصة بالإعلان المذكور لحين استكمال إجراءات الاندماج لدى الهيئة والمركز.

#### المادة (٩)

تعاد أسهم الشركة إلى التداول بعد زوال أسباب الإيقاف بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيقاف.

#### المادة (١٠)

يلغى التداول بأسهم الشركة في السوق في الحالتين التاليتين:  
أ- الشركات المدرجة في البورصة وفقاً لتعليمات إدراج الأوراق المالية المعمول بها والتي تم إيقاف التداول بأسهمها ونقلها للتداول في هذا السوق، وذلك بعد زوال سبب الإيقاف واعادتها إلى التداول في البورصة.

ب- الشركات التي حققت شروط الإدراج في البورصة بعد تقديمها بطلب إدراج أسهمها في البورصة واستكمال كافة الإجراءات اللازمة لذلك.

#### المادة (١١)

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

#### المادة (١٢)

تنظم الأحكام الخاصة بقواعد التداول في السوق وفقاً لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية في البورصة المعمول بها.

#### المادة (١٣)

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.